ولا ينتقل اليها ص فان اشهر فهي بخيار بيده او ينتقل
للزوجة قولان ش اي فان اشهر فهي بخيار بيده طالت
الغيبة او قصرت او ينتقل للزوجة في البعيدة
واما القريبة فتعزم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده
او يحكم ما لحاجل اليه قولان في ابقاء ما بيده وانتقاله
للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده
فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات
من فوض له امرها ولم يوص به لاحد هل ينتقل
لها وهو الظاهر ام لا واما ان اوصى لاحد فانه ينتقل
اليه ص وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان
يكونا رسولين ش يعني انه اذا ملك امر امرأته رجلين
وامرهما بطلاقها فليس لاحدهما ان يستقل بطلاقها
دون صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقاها ان شئتما
كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن لواحدهما في
وطئها زال ما بيدهما فان مات احدهما فليس للباقي
تمليك الا ان يكونا رسولين فلكل منهما القضاء ثم
بان يقول طلقا امراتي ولم يقل ان شئتما وبعبارة
الا ان يكونا رسولين اي ان تحقق رسالتهما فهما
محمولان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون
ماشيا على مذهب اصبغ تاركا لمذهب ابن القاسم
فكان المناسب مذهب ابن القاسم ان يقول
وان ملك رسولين فلاحدهما القضاء الا ان يكونا
وكيلين ولما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق
به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر
ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهي لغة المرة من

الرجوع

الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة
المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة واشار بقوله
او الحاكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج
من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله
حرمة المتعة هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق
بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق
كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت
المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على
رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت
بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق
باربعة اوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة
واحكام المرتجعة قبل الارتجاع اشار المؤلف الى
الاول بقوله **فصل** يرتجع من ينكح ش اي
يجوز او يصح لان كلامه اعم من ذلك اي من فيه اهلية
النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره
ولو سكر بحلال ويخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه
لان الصبي فيه اهلية النكاح في الجملة لان نكاحه
صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله
طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بان يطلق عليه
وليه بعوض او غير لازم بان يطلق هو والظاهر ان
حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة
كما بحثه بعض الفضلاء ولما اخرج المريض
والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على ادخالهم
بقوله ص وان بكاحرام وعدم اذن سيد ش يعني ان
المحرم يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا